

المملكة العربية السعودية
جمعية البر والخدمات الاجتماعية
بمحافظة المهد

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٤٢)



الرقم :
التاريخ : / /
الشروعات :

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية البر الأهلية والخدمات الإجتماعية بمحافظة المهد

مقدمة :-

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١١، بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :-

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :-

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:-

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

تلفاكس ٠٩٦٨٠٧٦ - ص. ب ٤١ الرمز البريدي ٤١٩٥١

حساب العام ٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٣٩٧٠٤

حساب الأيتام ٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٦٩٥٢٧

حساب الزكاة ٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٦٩٥٢٩



المملكة العربية السعودية
جمعية البر والخدمات الاجتماعية
بمحافظة المهد

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٤٢)



الرقم :
التاريخ : / /
الشروعات :

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الإعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (السادس) في دورته (المؤقتة) هذه السياسة في ٢٠١٤/١٢/١٥، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.



تلفاكس ٠١٤٨٨٠٠٧٦ - ص. ب ٤١ الرمز البريدي ٤١٩٥١